وكل واحد من المالكين بالخيار ان ياخذ جميع قيمة سفينته من امينه ثم هو يرجع بنصفها على امين الاخر وبين ان ياخذ
نصفها منه والنصف من امين الاخر ولو كان الحر بان عمدا تعلق الضمان برقبتيهما وان حصل الاصطدام لغير فعلهما
فان وجد منهما تقصير بان توانيا في الضبط ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع امكانه او سيّرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات وجب الضمان على ما ذكرنا وان لم يوجد منهما تقصير وحصل الاصطدام
بغلبة الرياح وهيجان الامواج لم يضمنا لانهما مغلوبان فاشبه ما اذا حصل الهلاك بصاعقة من السماء وحيث كان احد
الملاحين حاملا دون الاخر ومفرطا دون الاخر خص كل واحد منهما بالحكم الذي يقتضيه حاله على ما بينا ولو كانت احدى
السفينتين مربوطة على الشط فصدمتها السايرة فكسرتها فالضمان على مجري السفينة مع تفريطه او تعديه اذ لا تقصير من
الاخر ولا فعل وكذا البحث في الحالين **قوله** لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمّر
مسمارا او قلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد اما ضمان الانفس ...
لانها تضمن بالعمد والخطا وما فعله مقصود له وانما اخطا في قصد القتل فيكون شبيه عمد ولو فرض اصابة الالة غير الموضع
المقصود بالاصلاح او انهتك غير الموضع ونحو ذلك فهو خطا محض واما ضمان المال مع عدم التفريط فمبني على ضمان الصانع
وان اجتهد وقد تقدم **قوله** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا
لو وقع الى الطريق فمات انسان بغبارة ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه مستويا فمال الى الطريق او
الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي ... الحائط للبناء في ملكه صاحب الجدار
لا ضمان فيما يتلف بسببه مطلقا لان له التصرف في ملكه كيف شاء وكذا في المكان المباح ولو كان ملاصقا للشارع فان بناه مستويا
فسقط من غير ميل ولا استهدام فلا ضمان ايضا فيما يتلف به لانه تصرف في ملكه ولم يوجد منه تفريط ولو بناه مايلا الى ملكه
او مال اليه بعد البناء وسقط فلا ضمان ايضا لان له ان يبني في ملكه كيف شاء وان بناه مايلا الى الشارع وجب ضمان ما يتلف
من سقوطه وان بناه مستويا ثم مال الى الشارع وسقط فان لم يتمكن من الهدم والاصلاح فلا ضمان وان تمكن ولم يفعل ضمن
لتقصيره بترك النقض والاصلاح وكذا القول لو سقط في الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان او هلك مال ولا فرق
بين ان يطالبه الحاكم بالنقض وعدمه وعند بعض العامة انه لا يضمن الا مع مطالبته له او اشهاده عليه فلم ينقض والمراد
بقوله ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن انه بناه كذلك الى ملك الجار او الطريق وللجار منعه ومطالبته بالنقض وكذا
لو مال بعد الاعتدال كما له المطالبة بازالة اغصان شجرته اذا انتشرت الى هوا الغير وعن ابي حنيفة ان نازع الجار واشهد
تعلق به الضمان والا فلا ولو استهدم الجدار ولم يمل ففي مطالبته بنقضه وضمان ما ... اذا لم يتجاوز ملكه ومن
خوف الضرر به كالمايل وهذا اظهر **قوله** نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن
لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا
اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك
عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز ظاهر الاصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع
لما فيه من الحاجة الظاهرة وعليه عمل الناس قديما وحديثا من غير مخالف وروي ان عمر مر تحت ميزاب للعباس رضي الله عنه
فقطرت عليه قطرات فامر بقلعه فخرج العباس وقال اقلعت ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا ينصبه الا من
يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه فاعاده الى موضعه ولكن الميزاب عاليا لا يضر بالمارة واذا سقط او
منه شي فهلك به انسان او مال ففي وجوب الضمان عليه قولان احدهما وهو الذي اختاره الشيخ المفيد وابن ادريس
انه لا ضمان لانه من ضرورة البناء ولان الاذن في وضعه شرعا فلا يتعقب الضمان والثاني وهو اختيار الشيخ في ط والخلاف

بلغ مقابلة

الضمان

165

الضمان لانه ارتفاق بالشارع في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن وهو نص في الباب ودعوى الضرورة ممنوعة لانه يمكنه ان يتخذ لما السطح بيرا في داره او يجري الماء
على الجدار في اخدود من غير اخراج شي وعلى هذا فان كان الميزاب خارجا كله بان كان مسمرا على الحائط فيتعلق به
جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجا فان انكسر وسقط الخارج او بعضه وحصل الهلاك
به فكذلك وان انقلع من اصله ففي ضمان الجميع كالاول او البعض قولان من عموم الاخبار الدالة على الضمان ومن ان
التلف حصل من مباح مطلق ومباح بشرط السلامة وهذا اختيار العلامة وجماعة ثم في قدر الواجب وجهان اظهرهما
ان الواجب نصف توزيعا على النوعين لان الضمان يحال على السببين من غير التفات الى زيادة احدهما على الاخر
كما لو جرحه كل منهما جراحة فهلك وكان ضرب احدهما اقوى من الاخر والثاني انه يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط
الخارج وعليه فهل يوزع باعتبار الوزن او المساحة وجهان وكذا القول في اخراج الرواشن في الشوارع
اذا لم تضر بالمارة بان تكون رفيعة لا يتضرر بها الراكب والحامل وغيرهما ولو اضر منع وضمن ما يتولد منه وكذا القول
في الساباط العالي والخلاف في الضمان بما يسقط من خشبه كالميزاب في عموم الاخبار والاذن فيكون جامع القدح في دلالة
الخبر الاول وسند الثاني **قوله** ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله
لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا فقد تقدم البحث في تاجيج النار في ملك الانسان
وقربه الى ملك غيره في باب الغصب فليراجع ثم ولا اشكال في الضمان على تقدير اضرامها في ملك الغير لانه عدوان محض
قصد الاتلاف به ام لا ثم ان قصد وكان مما يقتل غالبا فان كان الهالك نايما او لم يمكنه الفرار فهو عمد محض والا فهو شبيه عمد
حكم الانفس اما المال فيضمنه في ماله كغيره مطلقا **قوله** ولو بالت دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو ... انسانا لانه كما
لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة
وضع هذه الاشياء ونحوها في الطريق قد جرت العادة به على مر الاعصار كنصب الميازيب والخلاف في الضمان
عما يتلف بسببها قريب من الخلاف فيها فالشيخ رحمه الله جعل الارتفاق بالطريق مشروطا بالسلامة العاقبة كما تقدم والمصنف
رحمه الله حصر الضمان في غير بول الدابة بمن لم ير الرش والقمامة وسكت عن حكم بول الدابة مقتصرا على حكايته عن الشيخ
ووجه التخصيص ان من راى ذلك يكون مباشرا او سببا في اتلاف نفسه بخلاف غير الرائي فان السبب هو فاعل
هذه الاشياء والوجه الضمان لان الطريق لم يوضع لذلك فيكون وضعها مشروطا بالسلامة ولكن يشكل الامر في
بول الدابة لانه امر اضطراري لا اختيار لصاحب الدابة فيه بخلاف القاء هذه الاشياء ونحوها وفي القواعد رجح عدم
الضمان الا مع الوقوف بالدابة ثم استشكل الحكم ووجه الاستشكال ان المشي بالدابة هو فايدة الاستطراق والبول
ضروري فلا يقتضي بخلاف الوقوف فان الطريق لم يوضع له ويشكل بما اذا حصل حالة البول خاصة فان هذا
المقدار من ضرورات السير عادة كالمشي في غيره **قوله** لو وضع انا على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن
لانه تصرف في ملكه من غير عدوان هذا اذا كان مستقرا على العادة والا ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع ومثله
ما لو وضعه على سطحه اذ في تعريضه للوقوع في ملكه او مباح **قوله** يجب حفظ دابته الصايلة كالبعير المغتلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1